

Distr.: General
4 November 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة التاسعة والأربعون
١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- ١ - درجت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على عقد اجتماع لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام من أجل إعداد قائمة بالقضايا والأسئلة المتصلة بالتقارير الأولية والدورية التي ستنظر فيها اللجنة في دورة من دوراتها المقبلة.
- ٢ - وقررت اللجنة أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة من أجل دورة اللجنة التاسعة والأربعين في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مباشرة بعد انعقاد دورتها السابعة والأربعين، لضمان إتاحة الوقت الكافي للدول الأطراف كي تقدم ردودها الكتابية على قوائم القضايا والأسئلة، ولضمان ترجمتها في الوقت المناسب.
- ٣ - وقد عُيِّن الخبراء التالية أسماؤهم أعضاءً في الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والأربعين:

فيوليت آوري

ماغاليس أروشا دومينغيز

سوليداد موريو دي لا فيغا



فيوليتا نويياور

زهرة راسخ

- ٤ - وانتخب الفريق العامل لما قبل الدورة السيدة نويياور رئيسة له.
- ٥ - وأعد الفريق العامل لما قبل الدورة قوائم بالقضايا والأسئلة المتعلقة بالتقارير الدورية لإثيوبيا، إيطاليا، جمهورية كوريا، جيبوتي، زامبيا، سنغافورة، كوستاريكا، نيبال.
- ٦ - وللمساعدة في إعداد قوائم القضايا والأسئلة، كان معروضاً على الفريق العامل لما قبل الدورة تقارير الدول الأطراف الثماني المذكورة أعلاه، وكذلك الوثائق الأساسية المقدمة من الدول الأطراف، إذا كانت متاحة؛ والتوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة؛ والمعلومات الأساسية ومشاريع قوائم القضايا والأسئلة التي أعدتها الأمانة العامة بناءً على مقارنة تحليلية بين التقارير الحالية للدول الأطراف، ومناقشة اللجنة بشأن التقارير السابقة؛ والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الملاحظات الختامية للجنة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات. وقد أولى الفريق العامل لما قبل الدورة عناية خاصة، عند إعداد قوائم القضايا والأسئلة للتقارير الدورية، لمدى متابعة الدول الأطراف لملاحظات اللجنة الختامية على التقارير السابقة.
- ٧ - واستفاد الفريق العامل لما قبل الدورة من المعلومات الكتابية والشفوية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومن المنظمات غير الحكومية، ومن إحدى المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.
- ٨ - وقد أحييت قوائم القضايا والأسئلة التي اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة إلى الدول الأطراف الثماني المعنية، وترد في الوثائق التالية:
 - (أ) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس والسادس لكوستاريكا (CEDAW/C/CRI/Q/5-6)؛
 - (ب) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقرير الأولي والتقاريرين الدوريين الثاني والثالث لجيبوتي (CEDAW/C/DJI/Q/1-3)؛
 - (ج) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لإثيوبيا (CEDAW/C/ETH/Q/6-7)؛
 - (د) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الدوري السادس لإيطاليا (CEDAW/C/ITA/Q/6)؛

(هـ) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدورين الرابع والخامس لنيبال (CEDAW/C/NPL/Q/4-5)؛

(ط) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الدوري السابع لجمهورية كوريا (CEDAW/C/KOR/Q/7)؛

(ي) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لسنغافورة (CEDAW/C/SGP/Q/4)؛

(ك) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدورين الخامس والسادس لزامبيا (CEDAW/C/ZMB/Q/5-6).

٩ - ووفقاً لمقررات اللجنة ٢٢/٢٥ خامساً و ٣١/ثانياً و ٣١/ثالثاً، ركّزت قوائم القضايا والأسئلة على المواضيع التي تعالجها الاتفاقية. وشملت هذه المواضيع الإطار الدستوري والتشريعي والأجهزة الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة؛ والتنميطات الجنسانية؛ والفقر والعمالة؛ والعنف ضد المرأة؛ بما في ذلك العنف العائلي؛ والاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء؛ ومشاركة المرأة في صنع القرارات؛ والتعليم والتدريب؛ والعمالة؛ والصحة؛ والفوائد الاقتصادية والاجتماعية؛ وحالة الفئات الضعيفة من النساء، من قبيل المسنات والريفيات وذوات الإعاقة والمنتميات إلى الأقليات العرقية واللاجئات والمهاجرات؛ ومساواة المرأة أمام القانون؛ والزواج والعلاقات الأسرية.